العدد 10 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2025
No. 10 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

سياسة الاستحواذ المالي في عهد دولة بني العبَّاس

م. د. بسمة يوسف محمد
مديرية تربية نينوى – الكلية التربوية المفتوحة – مركز نينوى الدراسي
Hhmmooee123@gmail.com

الملخص

شاعت عدة مظاهر للسياسات والأساليب التعسفية والقسرية في فترة الحكم العباسي (حكم بني العبَّاس) ومنها سياسة الاستحواذ المالي التي اعتمدها بعض أصحاب المكانات السياسية العليا في العهد العباسي ، وعلى الرغم من كثرة الدراسات والأبحاث التي ركزت على السياسات المالية بمختلف الياتها في عهد دولة بني العبَّاس إلا أنها لم تركز على سياسة الاستحواذ المالي في ظل ذلك الحكم إلا في عدد من الكتب والأبحاث التي أشارت إلى الموضوع في بعض من السطور بعبارات أدبية تفتقر إلى الوصف الدقيق وباستخدام عبارات ومصطلحات يصعب على الباحثين فهمها. لذلك تسلط هذه الدراسة الضوء على تلك السياسة بشكليها المتمثل بسياسة الاستحواذ المالي غير القسري وسياسة الاستحواذ المالي القسري ويتم توضيح الفئات المجتمعية التي طالتها هذه السياسة مع كيفية ممارستها في الفترة التاريخية المحصورة في حكم دولة بني العبَّاس الأول والثاني (فترة النفوذ التركي) وبحدود جغرافية تشمل شبه الجزيرة العربية بشكل عام والعراق على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: الحكم العباسي ، الاستحواذ المالي غير القسري ، الاستحواذ المالي القسري ، شبه الجزيرة العربية.

Financial acquisition policy during the era of the state of Bani al-Abbas

Dr. Basma Youssef Mohamed
Directorate of Education of Nineveh – Open Educational College – Nineveh Study Center
Hhmmooee123@gmail.com

Abstract

Several manifestations of arbitrary and coercive policies and methods were prevalent during the Abbasid period (the state of Bani Abbas), including the policy of financial acquisition adopted by some of the holders of high political positions during the Abbasid era. Despite the many studies and research that focused on financial policies with their various mechanisms during the Abbasid era, they did not focus on the policy of financial acquisition under that rule except in a number of books and research that referred to the subject in some lines with literary expressions that lack accurate description and using expressions and terms that are difficult for researchers to understand. Therefore, this study sheds light on that policy in its two forms, represented by the policy of non-coercive financial acquisition and the policy of coercive financial acquisition. The societal groups affected by this policy are explained, along with how it was practiced in the historical period limited to the rule of the first and second Abbasid states (the period of Turkish influence) and within geographical borders that include the Arabian Peninsula in general and Iraq in particular.

Keywords: Abbasid rule, non-coercive financial acquisition, coercive financial acquisition, Arabian Peninsula.

المقدمة

تتضمن الدراسة الحالية سياسة الاستحواذ المالي ، والاستحواذ فعل ماضي ثلاثي مجرد من باب فعل يفعل مشتق من الجذر "حَوَذَ"، الذي يعني السيطرة أو الغلبة على شيء، ويشير إلى الأخذ بشكل كامل أو إحاطة الشيء بالكامل. في اللغة، يعبر عن التمكن أو الاستيلاء، وقد ورد في معاجم اللغة العربية بهذا المعنى (نخبة من اللغوين في مجمع اللغة العربية ، 1972م ، ص255) ، (ابن منظور الرويفعى، 1994م ، ج3 ، ص384) ، (نشوان الحميري ، 1999م ، ج3 ، ص1437). ويتشابه المعنى الاصطلاحي للاستحواذ كثيرا مع المعنى اللغوي ، فيشير معناها الى اخذ السلطان للممتلكات المادية قسرا وظلما (عبدالرحمن داما افندي ، 1998م ، ج4 ، ص487) ، (علاء الدين الحنفي ، 1986م ، ج7 ، ص143) لذلك يمكننا أن نعرفه بأنه التمكن والاستيلاء الكلي او الجزئي على امر او شيء يتعلق بالممتلكات المادية بمختلف اشكالها حسب نطاق البحث الذي يركز على الجانب المادي.

وورد معنى الاستحواذ في القران الكريم في سورة النساء فقال عز وجل: "قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين" (سورة النساء ، الاية 141) فقال الهروي في تهذيب اللغة و الرويفعى في لسان العرب ان "لم نستحوذ عليكم" جاءت بمعنى لم نستول عليكم (أبو منصور الهروي ، 2001م ، ج3 ، ص134 _ ج5 ، ص133) ، (ابن منظور الرويفعى ، 1994م ، ج3 ، ص487).

سن رسول الله (ﷺ) تشريعا محكما على من يتولون الولايات العامة في اركان الدولة الإسلامية لمحاسبة العمال والولاة من اخذ أموالا ليست من حقهم ، فيذكر ان (ﷺ) قد وضع رجلا يدعى بابن اللتيبة لجمع زكاة بني سليم ، فحينما جاء ابن اللتيبة بالاموال لتسليمها اخذ بعضا منها قائلا بانها هدية اهديت له ، فرد رسول الله بغضب "افلا جلست في بيت امك وابيك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا" ، فاخذ الأموال منه باعتبارها ليست من حقه (أبو عبدالله البخاري ، 1993م ، ص1465) ، اعتمد الخلفاء الراشدون سنة رسول الله في محاسبة ذوي السلطات العليا على أموالهم ومصدر جمعها وحق الدولة الإسلامية فيها ، فكانوا من شدة حرصهم يحصون أموال الوالي قبل توليه ، ليس شكا فيه او خيانه منه بل احتياطا من ان يكون اختلط ماله مع المال الموجود في ولايته ، فاذا انتهت ولايته احصوا ممتلكاته فاذا ثبت عليه بان ممتلكاته قد ازدادت من غير وجه تؤخذ منه تلك الأموال بالكامل او يشاطروه بها لخزينة الدولة لذلك عرفت سياسة المشاطرة في عهد الخلافة الراشدة وبالتحديد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) (البلاذري ، 1996م ، ج10 ، ص369) ، وفي عهد الخلافة الاموية اعتمد الخلفاء نفس سياسة المراقبة للقادة وولاة الأقاليم فكان الخليفة الاموي يستخرج الأموال منهم اذا ثبت زيادة ممتلكاتهم عن غير وجه وهناك عقوبات مالية يفرضها الخليفة اذا ثبتت تهمة الاختلاس ، ورغم ذلك لم تخل فترة الحكم الاموي من استغلال البعض لمناصبهم وجمع الأموال والممتلكات بطرق غير مشروعة (البلاذري ، نفس المصدر ، ج7 ، ص220) ، (المسعودي ، 1938م ، ج3 ، ص118) ، (الخربوطلي ، 1959م ، ص189-190) ، اما في فترة الحكم العباسي فكان للخليفة العباسي سياسة خاصة للاستحواذ على الأموال والممتلكات ، وكانت تطبق على غالبية طبقات المجتمع فشملت أصحاب القيادات العليا والكتاب والعلماء وعامة الناس من الرجال وحتى النساء ، وتنوعت طرق الاستحواذ المالي لياخذ اكثر صورة ، فهناك الاستحواذ المالي غير القسري وغالبا ما كان يطبق على أصحاب المكانات السياسية والاجتماعية العليا للاستحواذ على أموالهم بأسلوب المحاكمة الرسمية والحوار بلطف دون اللجوء الى المعاقبة او التعذيب ، اما النوع الاخر فهو الاستحواذ المالي القسري حيث يتم استخدام مختلف أنواع العقوبات والترهيب والتعذيب والنفي والسجن وانتهاك الاعراض وحتى القتل بغية الحصول على الأموال والممتلكات من مختلف طبقات المجتمع ، وهذا ما سوف يتم شرحه مفصلا.

أولا: الاستحواذ المالي غير القسري

والقصد بغير القسري هو الإقرار بما لدى الشخص من أموال وتسليمها للدولة باجراء محاكمة ومساءلة رسمية قانونية بدون التعرض للاهانة او التعذيب ، اعتمد بعض الخلفاء مبدأ المحاورة والمسايرة باجراءات رسمية وقانونية مع بعض الشخصيات للاقرار بما لديهم من أموال واملاك وذلك عن طريق محاكمتهم امام القضاة او الخليفة نفسة وهي طريقة كانت تخدم أغراض معينة في نفس الخليفة ، فقد يكون

صاحب المال شخص يحمل مكانة عليا في الدولة ويتجنب الخليفة اهانته خوفا من الارباك الذي قد يحدث لنظام الخلافة من قبل اتباع ذلك الشخص ، ومثال على ذلك ما حدث مع عبدالله بن مالك الخزاعي الذي كان واليًا وقائدًا عسكريًا بارزًا، وقد تولى مناصب إدارية كبرى، لكن سمعته تأثرت نتيجة شكاوى قدمها أهالي العراق والمناطق التي حكمها. كان متهمًا بتحصيل أموال إضافية من خلال الجبايات الجائرة، وهو ما أثار استياء الناس، ودفع الخليفة المأمون إلى إصدار أمر بمساءلته بصورة رسمية امام القضاة وجعله يقر بما لديه من أموال شملت أراضي زراعية ومبالغ نقدية ضخمة يقال انها قاربت المليون درهم (الذهبي ، 1985م ، ج11 ، ص165) ، (الطبري ، 1967م ، ج8 ، ص558) ، (الدمشقي ، 1988م ، ج10 ، ص310) ، (الجوزي ، 1992م ، ج12 ، ص190).

ويذكر كل من ابن جرير الطبري وأبو الفداء إسماعيل الدمشقي وجمال الدين الجوزي وابن الاثير الجزري في مؤلفاتهم التاريخية عددا من الشخصيات التي تم الاستحواذ على أموالهم من خلال محاكمة رسمية امام الخليفة او القضاة في العهد العباسي الأول كالفضل بن مروان الذي كان وزيرا في عهد الخليفة الوائق بالله ، اتهم بتكديس ثروة طائلة من خلال استغلال منصبه ، فامر الوائق بعقد محاكمة رسمية لمساءلة بن مروان عن مصدر ثروته بناءً على حسابات مالية وشهادات موثوقة ، أثناء المحاكمة أُثبت عليه بعض التهم المالية، لكنه اختار تسليم الأموال دون تعرضه للتعذيب أو الحبس ، وقدرت تلك الأموال بحوالي خمسمائة الف درهم بالإضافة الى ممتلكات عقارية (الطبري ، 1967م ، ج9 ، ص45) ، (الدمشقي ، 1988م ، ج10 ، ص306) ، (الجزري ، 1997م ، ج6 ، ص130) اما محمد بن عبد الله بن طاهر والذي كان من أسرة طاهرية شهيرة، شغل مناصب إدارية رفيعة ، وُجهت إليه تهم بجمع أموال بطرق غير قانونية أثناء ولايته على بعض الولايات الشرقية ، امر الخليفة المعتصم بالله بمحاكمته رسميًا في بغداد بحضور القاضي والوزراء. أُثبتت عليه التهم المالية، لكن لم يُسجن أو يُعاقب، بل قام بتسليم بعض من الممتلكات والتي شملت أراضي زراعية وذهبًا يُقدر بـ 300 ألف درهم ، (الجزري ، 1997م ، ج6 ، ص111) ، (الطبري ، 1967م ، ج10 ، ص425) ، (الجوزي ، 1992م ، ج13 ، ص190) ، اما عبدالله بن طاهر حاكم خراسان واحد ابرز القادة العسكريين وُجهت إليه تهم بتحصيل ضرائب إضافية من الأهالي ، استدعاه الخليفة المعتصم بالله إلى بغداد لجلسة مساءلة رسمية ، أقر بوجود تجاوزات مالية تحت إدارته ، لكنه اعتذر وأعاد جزءًا من الأموال طوعا دون عنف أو إجبار ، وكانت الأموال المستردة هي أموال نقدية تُقدر بمائتي ألف درهم أعيدت إلى بيت المال (الجزري ، 1997م ، ج6 ، ص130) ، (الطبري ، 1967م ، ج9 ، ص187) ، (الجوزي ، 1992م ، ج13 ، ص75).

وكان هناك أصحاب أموال يلجأوؤن الى حفظ انفسهم وكرامتهم بالتخلي عن اموالهم بذلك تلجأ الدولة الى أسلوب المسايرة والمحاورة لاخذ اكبر قدر من الأموال منهم وهنا يكون الخليفة قد كسب امرين أولهما المحافظة على نظام وكيان الدولة من أي ارباك قد يحدث من قبل المتمردين ، والامر الثاني هو الاستحواذ على اكبر قدر من الأموال ، ومثال على ذلك ما حدث لعمر بن الفرج الذي كان واليًا ومشرفًا على الأوقاف في عهد الخليفة المتوكل ،اتُّهم بإساءة استخدام موارد الأوقاف واختلاس أموالا عامة ، فامر الخليفة المتوكل باجراء محاكمة رسمية للاستفسار عن مصدر أمواله ولجعله يقر بما لديه من أموال شملت عقارات ومبالغ نقدية قدرت بأكثر من مائتي الف درهم ، فضل تسليمها بالكامل على ان لا يتعرض للاهانة او التعذيب (الطبري ، 1967م ، ج9 ، ص134) ، (الدمشقي ، 1988م ، ج10 ، ص425) ، (الجزري ، 1997م ، ج12 ، ص154).

ونذكر رواية أخرى ما حدث عام 311هـ في ربيع الاخر عندما امر الخليفة المقتدر بالله باقصاء حامد بن العباس عن منصبه وتكليف ابي الحسين بن الفرات بدلا منه ، فبعد ان استلم الأخير الوزارة ارسل جماعة لالقاء القبض على بن العباس واصحابه ، فتنكر بن العباس بزي راهب وذهب الى نصر الحاجب طالبا منه ان يوصل بحاله الى الخليفة وانه مستعد لدفع أي أموال واجبه عليه للحفاظ على نفسه من المساءلة والعقاب ، وطلب ان يتم الامر في دار الخليفة بحضور القضاة والفقهاء والكتاب وان لا يتم تسليمه ومحاكمته من قبل ابن الفرات خوفا من ان ينتقم منه بسبب ما فعله به وبابيه من استحواذ على الأموال وما

تعرضوا له من شتائم في فترة توليه ، فارسل نصر الحاجب بطلبه مع خادمه الى الخليفة ، فقال الخادم للخليفه عكس ماقيل له ، فامر بمحاكمته بلطف على ما يقع عليه من أموال من قبل ابن الفرات بحضور القضاة والفقهاء والكتاب ، فاذا وقع على ابن العباس شيء بشهادتهم يؤخذ منه برفق ولطف ، فوقع عليه الفي دينار لم يكن يعلم بها احد غير ابن العباس نفسه ، فقام بتسليمها (الجزري ، 1997م، ج6 ، ص682-685) ، (الرازي ،2000م ، ج1 ، ص94-101). ومثال اخر للاستحواذ المالي غير القسري هو ما حدث مع علي بن عيسى مسؤول الدواوين في عهد خلافة المقتدر بالله ، فعندما اقصاه الخليفه عن منصبه ارسل لابن الفرات ان تتم محاكمته بلطف ليعترف بما لديه من اموال ، فكتب بن عيسى شروطا اذا ما تمت الموافقه عليها فانه يعترف بما لديه من أموال ويقوم بتسليمها ، فوافق ابن الفرات على بعض الشروط ورفض بعضها واقر بن عيسى بالاموال (الإربلي ، 1980م ، ج1 ، ص82-83).

ثانيا: الاستحواذ المالي القسري

ويقصد بالقسري هو اخذ الأموال غصبا باستخدام مختلف أنواع العقوبات والترهيب والتعذيب والنفي والسجن وانتهاك الاعراض وحتى القتل بغية الحصول على الأموال والممتلكات من مختلف طبقات المجتمع ولاعطاء صورة واضحة عن سياسة الاستحواذ المالي القسري نذكر اهم الاحداث التاريخية ذات الصلة بالموضوع كحادثة زياد بن عبد الله الحارثي احد امراء الكوفة في العهد الاموي ومن الرجال الأغنياء المعروفين في عصر الدولة العباسية، وتحديداً في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور ، اشتهر زياد بامتلاكه ثروة طائلة وأموالاً كثيرة ، ما جعله محط أنظار العديد من الناس ، بمن فيهم الخليفة المنصور ، فطلب المنصور من زياد الحضور إلى مجلسه، وعندما مثل بين يديه، سأله عن أمواله ومقدار ثروته ، حاول زياد إنكار امتلاكه لثروة ضخمة، مدعياً أنه ليس بالثراء الذي يظنه الخليفة ، لم يقتنع الاخير بكلامه فامر بسجنه والتحقيق معه ويقال ان الخليفه كان يرسل له بعض المقربين ليفاوضوه لكنه استمر بالانكار حتى امر بتعذيبه لإجباره على الإفصاح عن مكان أمواله ، فكان زياد يُضرب بالسياط ضرباً مبرحاً ، وقيل انه وضع في أوضاع شاقه ومهينه كتعليق الجسد وتعريضه للجوع والعطش لفترات طويله ، بالإضافة الى تهديده بالانتقام من اسرته ، فبعد ان انهار زياد من وطأة التعذيب توفي دون ان يعترف بشيء (جار الله ، 1992م ، ج3 ، ص40).

اما يحيى بن خالد بن برمك الذي كان وزيرا ومستشارا للخليفة هارون الرشيد فلم يسلم أيضا من الاستحواذ المالي القسري ففي عام مائة وسبعة وثمانون هجري فجر هارون الرشيد نكبة البرامكة لانهاء نفوذهم بالكامل وكانت ضربة مفاجئه لهم ، فكان يحيى بن برمك وأولاده (جعفر والفضل) من بين البرامكة الذين امر باعتقالهم وسجنهم وتعذيبهم للاعتراف باموالهم وممتلكاتهم ، فتم الاستحواذ على أموال هائلة منهم واخذت قصورهم وخزائنهم قسرا ، وتدهورت حالة يحيى الصحية في السجون الامر الذي أدى الى وفاته (الخطيب ، 2002م ، ج14 ، ص128-132).

لم تكن سياسة الاستحواذ المالي القسري تطبق على الوزراء والامراء فقط بذريعه استغلال مناصبهم لجمع الأموال التي ليس لهم حق فيها ، بل طبقت هذه السياسة أيضا على بعض علماء العصر العباسي الذين كانوا يعتبرون من طبقات المجتمع الفقيرة ، ورغم ان عهد الخلافة العباسية اهتمت بالعلماء بشكل بالغ ، لكن تذكر لنا المصادر التاريخية حادثة الاستحواذ المالي للعالم هارون ابن عبد الله الزهي الملقب بالاصم ، ففي عهد الخليفة المعتصم بالله عندما خالفه الاصم ورفق الإقرار بان القران مخلوق ، فامر بحلق لحيته وحاجبيه ، وطيف به على حمار امام الناس ، واستحوذ على ماله ، (الطبري ، ج14 ، ص457) ، (ابن تغري ، 1972م ، ج20 ، ص246) ، لم يكن الاصم هو الوحيد من فئة العلماء الذين تم الاستحواذ على مالهم قسرا ، ففي عهد الواثق تم الاستحواذ أيضا على أموال وضياع الطبيب بيختيشوع بن جبريل ، وامر بنفيه أيضا (أبو العباس ، 1882م ، ج2 ، ص36) ، ولم يسلم عبدالله بن بيختشوع من سياسة الاستحواذ المالي ، فبعد وفاة عبدالله ارسل الخليفة المقتدر بالله ثمانون رجلا لنهب كل ما يجدوه في منزلة من ممتلكات ثمينة ، ويقال ان زوجته تمكنت من الهرب لكن تم القبض على والدها وتعرض للتعذيب في

السجن ، واخذ الخليفة منه ودائع ابنته ، وتوفي بعد ذلك (جمال الدين ، 2005م ، ص102) ، (أبو العباس ، 1882م ، ج1 ، ص210).

ومثال اخر للاستحواذ المالي القسري عن طريق السجن والتعذيب هو ما حدث لابراهيم بن رباح احد التجار المعروفين في عهد الخلافة العباسية ، اشارت الروايات ان الخليفة الواثق بالله او احد مستشاريه قد حصلوا على معلومات تفيد بان إبراهيم يخفي أموالا طائلة عن الدولة ، أُمر إبراهيم بالمثول أمام الخليفة ، وعند سؤاله عن ثروته، أنكر وجود أموال كبيرة بحوزته ، أثار إنكاره غضب الخليفة، فاتهمه بالتلاعب والتهرب من دفع ما يستحق للدولة ، فأمر بحبسه بسجن سر من رأى وتعذيبه لإجباره على الإفصاح عن مكان أمواله وقيل إن التعذيب شمل الضرب بالسياط وضعه في أوضاع مؤلمة تهديده بالموت إن لم يعترف بمكان الأموال ، تعرّض إبراهيم لمعاملة قاسية، لكن الروايات تختلف حول ما إذا كان قد اعترف بالفعل بمكان الأموال أم لا ، وكانت السجون في مدينة سر من رأى معروفة بأنها تُستخدم لحبس المعارضين السياسيين أو أولئك المتهمين بقضايا مالية وإدارية في عهد الخليفة الواثق بالله (اليعقوبي ، ج3 ، ص220) ، (الراوندي ، 1988م ، ص211)

اما طريقة الاستحواذ المالي القسري التي اعتمدها الوزير محمد بن عبد الملك الزيات فجسدت صورة من صور بشاعة التعذيب للاستحواذ على الأموال فاعتمد الزيات على تنور مصنوع من الحديد توجد في اطرافة مسامير حادة متجهة الى الداخل موضوعه بشكل قائم كروؤس السهام ، فكان يعذب الناس به لمصادرة الأموال فاذا ما تحركوا من شدة الألم والحرارة تدخل المسامير في اجسادهم ، ومن ابرز اللذين استحوذ ابن الزيات على أموالهم بهذه الطريقة البشعة هو إبراهيم الصولي الذي كان صديقا مقربا منه قبل توليه للوزارة ، (الإربلي ، 1980م ، ج5 ، ص100) ، (أبو الفرج ، 1927م ، ج23 ، ص52) ، وفي عام مائتان واثنان وثلاثون للهجرة عندما تولى المتوكل الحكم، بدأ في تقليص نفوذ الشخصيات القوية التي ارتبطت بسلفه الواثق ومن ضمنهم الزيات حيث شعر الخليفة أن الوزير يهدد سلطته، خصوصاً مع ثروته الضخمة وشبكة نفوذه ، فامر المتوكل باعتقاله ، والاستحواذ على أمواله، التي كان يعتقد أنها جُمعت من استغلال منصبه ، فاخذ منه قصوره وخزائنه، وتذكر الروايات ان الزيات قد وضع في تابوت حديدي ضيق جدا ومغلق باحكام ، مصمم ليضغط على الجسم بشكل مستمر ما يسبب آلاماً شديدة، وفي بعض الحالات يؤدي إلى الوفاة ، بقي الزيات متعذبا داخل التابوت لفترة طويلة الى ان فارق الحياة ، وبعد وفاته استحوذ الخليفة على جميع ممتلكاته (اليعقوبي ، ج3 ، ص223) ، (أبو الفرج ، 1927م ، ج3 ، ص72) ، (عماد الدين ، 1888م ، ج2 ، ص37).

ومثال اخر نذكر حادثة عبد الله بن جبير وهو نصرانياً عمل كاتبًا لدى الوزير الشهير أبو الحسن علي بن الفرات، الذي كان من أبرز وزراء الدولة العباسية ، وكانت الوظائف الإدارية العليا في تلك الفترة غالباً ما يشغلها كتاب من أهل الذمة (اليهود والنصارى) نظراً لكفاءتهم الإدارية والخبرة في الحسابات والكتابة ، عندما تولى ابن الفرات الوزارة في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله عام مائتان وسته وتسعون هجري ، اعتمد اعتماداً كبيراً على عبد الله بن جبير في إدارة الشؤون المالية، إذ كان عبد الله يتمتع بثقة كبيرة من الوزير. بفضل منصبه الرفيع، استطاع عبد الله أن يجمع ثروة هائلة من الأموال والعقارات نتيجة لموقعه الاستراتيجي في إدارة الدولة ، وعندما تم اقصاء ابن الفرات من منصبه تم التحقيق في ثروات وممتلكات المقربين منه وكان عبدالله واحدا منهم ، اصدر الخليفة المقتدر بالله امرا لابوالحسن علي بن ابي البغل لاجراء محاكمة رسمية لعبدالله للاقرار عن مصدر أمواله وممتلكاته ، فعندما رفض الأخير الإفصاح عن الأموال تعرض لابشع أنواع التعذيب ، حيث امر أبو الحسن بنتف ربع شعر راسه وكاد ان يهلك ولم يسعفه غير رشوته للمكلفين بتعذيبه فقاموا بحلق باقي شعر راسه وابلغوا أبو الحسن انهم قاموا بنتفه ، ولم يكتف بذلك فامر بان يسكب القير الحار على راسه المنتوف ، وعندما تم سكب القير على راسه لم يتحمل شدة الألم ، فاقر بسبعون الف دينار إضافة الى ودائعه ، فامر أبو الحسن ان لا يتم قلع القير من راسه حتى يكتب اقرارا يلزمه بتسليم تلك الأموال (التنوخي ، 1972م ، ج8 ، ص93-94) ، (الذهبي ، 1985م ، ج14 ، ص475).

ومن الجدير بالذكر ان سياسة الاستحواذ المالي القسري قد طبقت على الخلفاء أيضا ففي عام ثلاثمائة واثنان وعشرون هجري تآمر قادة الجيش بالتعاون مع بعض من وجهاء البلاط لاسقاط حكم الخليفة محمد القاهر بالله وجعل الخلافة للراضي بالله ، فبعد ان استلم الراضي الخلافة امر بحبس القاهر بسجن مظلم وتعريضه للضرب والتعذيب للاعتراف بما لديه من أموال وممتلكات للاستحواذ عليها فاعترف باربعمائة الف دينار وهي ثروة طائلة في تلك الحقبة وتذكر الروايات ان التعذيب انتهى بفقع عينه وإصابته بالعمى لذلك عاش ما تبقى من حياته فقيرا متسولا (بن ابيك ، 2007م ، ص236-237) ، (الصولي ، 2004م ، ج1 ، ص20-21).

وفي تلك الفترة ، فترة عهد الخليفة الراضي بالله كانت الدولة العباسية في حالة ضعف شديد حيث كانت السلطة الفعلية بيد قادة الجيش وأمراء الأقاليم ودور الخليفة ووزرائة أشبه برمز ديني وسياسي فقط ، فتذكر بعض الروايات ان امير الامراء محمد بن رائق قد استحوذ على أموال وممتلكات الوزير أبا علي ابن مقلة بالإضافة الى ممتلكات ولده ، فارسل ابن مقلة مكتوبا الى الخليفة بانه يستطيع استخراج أموالا طائلة من امير الامراء في حال وافق على تسليمه له ، فرد الخليفة عليه بالموافقه ثم وشى به لدى ابن رائق وما يدبره له ، بغية تجنب الخليفة لاي صدام مباشر مع ابن مقلة بالإضافة الى تعزيز تحالفه مع امير الامراء لضمان استمرار سلطته الاسمية كخليفة ، فاصدر امير الامراء امر القاء القبض على ابن مقله وعاقبه بقطع يده التي كتب بها الى الخليفة ليتعض ولا يكتب مره أخرى الى الخليفة ، لكن ذلك لم يوقف ابن مقله عن مسعاه لاسترداد أمواله ، فعندما سمع بامر قدوم قائد الجيش التركي أبو الحسن بجكم الى بغداد فرح بذلك واصبح يردد في المجالس بان أبو الحسن سوف يخلصه من امير الامراء ، فوصل ذلك الى مسامع امير الامراء فامر بقطع لسانة ولم يستطع ان يسترجع ما اخذ منه من ممتلكات واموال الرازي ،2000م ، ج1 ، ص386-391) ، (جار الله ، 1992م ، ج1 ، ص576-577) ، (الجزري ، 1997م، ج8 ، ص345-346) ، (الفزاري ، 1985م ، ج1 ، ص287-288).

ولم تقتصر سياسة الاستحواذ المالي على الرجال فقط بل شملت النساء أيضا كحادثة ام عيسى ابنة موسى الهادي زوجة المأمون ، فتذكر الروايات ان الخليفة الأمين طلب من زوجة أخيه المأمون ممتلكات ثمينة كانت بحوزتها للمأمون ، فنكرت امتلاكها شيء ، فارسل رجالا هجموا على منزلها ونهبوا جميع ما فيه من أموال وممتلكات وحتى الأثاث (الطبري ، 1967م ، ج3 ، ص178) ،

وفي خلافة المقتدر بالله طبقت سياسة الاستحواذ المالي على النساء كبيرات حاشية القصور العباسية واللاتي يلقبن بالقهرمانات فيذكر ان والدة الخليفة المقتدر قد امرت بتعذيب كل من القهرمانة ام موسى واختها ام محمد ليعترفن بما لديهن من أموال حيث كانت تخشى استغلال نفوذهن وقوتهن في عمل انقلاب في البلاط ونقل الخلافة من المقتدر الى احد الامراء من احفاد المتوكل ، فارسلت بهن الى القهرمانة ثمل والتي كانت معروفة بالقسوة والشر ، فقامت ثمل بتعذيبهن بادخالهن بالماء حتى يوشكن على الاختناق ، فلم يتحملن شدة التعذيب وقمن بتسليم اموالهن وممتلكاتهن قسرا (الاسدي ، 1953م ، ص236-237) ، (القرطبي ، 1965م ، ج11 ، ص394-395) ، لم تكن هذه الحادثة فقط للاستحواذ المالي في عهد المقتدر فذكرت الروايات حادثة زوجة عبدالله بن بيختشوع كما اشرنا اليها أعلاه .

وبعد مقتل الخليفة المقتدر وتولي الخليفة القاهر لم تسلم والدة المقتدر من سياسة الاستحواذ المالي حيث قام الخليفة بتعذيبها اشد أنواع العذاب لتعترف بما تمتلك من أموال وممتلكات فيذمر انه قام بتعليقها بقدم واحده منكوسة الراس وضربها الى ان اعترفت بما لديها من ممتلكات فاستحوذ على جميع ما تملك وتوفيت بعد أيام قليلة ، وتقلت الروايات بشاعة التعذيب الذي تعرضت له حيث انها مكثت معلقة منكوسة الراس لفترة طويلة وكانت تتدرر ويسيل الادرار على وجهها ، ويقال انه قام أيضا بتعليقها من ثدييها لتوافق على التنازل عن ممتلكاتها (المقدسي ، 1958م ، ص274-275) ، (التنوخي ، 1972م ، ج8 ، ص93-94) ، ابن تغري ، 1972م ، ج3 ، ص239) ، (الدمشقي ، 1988م ، ج11 ، ص187-189) ، (غريغوريوس ، 1992م ، ص159-160) ، (الرازي ،2000م ، ج1 ، ص243-245).

وفي عام مائتان وواحد وخمسون للهجرة بعد خلع الخليفة المستعين بالله تم الاستحواذ على أموال وخزائن وممتلكات والدته بامر من الخليفة المعتز بالله (الدمشقي ، 1988م ، ج11 ، ص8) ، (الجزري ، 1997م ، ج7 ، ص142) ، (شهاب الدين ، 2002م ، ج22 ، ص208) ، و عندما تفاقمت الازمات المالية والسياسية في الدولة العباسية ولم يستطع الخليفة المعتز من دفع رواتب قادة الجيش والجنود ، فطلب المعتز من والدته أموالا لتسديد الرواتب لكنها رفضت إعطائه ، فقام قائدة الجيش التركي وعلى رأسهم صالح بن وصيف بعمل انقلاب على الحكم ، فقبضوا عليه وقاموا بسجنه وتعذيبه حتى الموت ، وقاموا بالاستحواذ على جميع خزائن وممتلكات والدته التي تعرضت للتعذيب على يد ابن وصيف حيث تذكر الروايات انه هتك سترها وقتل ولدها امامها وركب الفاحشة منها وبعد ان استحوذ على ممتلكاتها امر بنفيها (الاسدي ، 1953م ، ص236-237) ، (الطبري ، 1967م ، ج9 ، ص394-395) ، (الفزاري ، 1985م ، ج1 ص250-251) ، (عماد الدين ، 1888م ، ج2 ، ص46-47) ، (غريغوريوس ، 1992م ، ص147).

نجد ان النساء لم يسلمن من سياسة الاستحواذ المالي القسري ، حيث لم يمنع اعتبارهن نساء لهن مكانة خاصة عند العرب والمسلمين من ان ينالهن التعذيب بمختلف انواعه ، بالإضافة الى أنواع من هتك الستر بغية اعترافهن وتسليمهن ممتلكاتهن قسرا ، لتنتهي حياتهن اما بالموت من شدة التعذيب او بالالم الوجداني والنفسي لما تعرضن له.

الخاتمة:

يمكن الخروج بعدة نتائج من خلال العرض أعلاه عن سياسة الاستحواذ المالي بنوعية الرسمي والقسري والفئات التي طالتها هذه السياسة وكيفية ممارستها خلال عهد بني العباس الأول والثاني والذي يعرف بفترة نفوذ التركي ، ونلخص هذه النتائج كالآتي:

- ✓ سن رسول الله (ﷺ) تشريعا محكما على من يتولون الولايات العامة في اركان الدولة الإسلامية لمحاسبة العمال والولاة من اخذ أموالا ليست من حقهم ، استنادا الى تعاليم الشريعة الإسلامية وسنن الرسول هناك أهمية بالغة لمحاسبة المسؤولين ضمن نظام الحكم الإسلامي حيث ان التشريع الإسلامي يدعم مبدأ المحاسبة والرقابة المالية.
- ✓ أن العدالة كانت الهدف الأساسي من السياسات المالية التي تشرعها الدولة الاسلامية لضمان توزيع عادل للثروات ومنع الاستغلال.
- ✓ في عهد خلافة بني العباس كان الفساد المالي الناتج عن استغلال المناصب والنفوذ دافعًا رئيسيًا لتطبيق سياسات الاستحواذ المالي، سواء الرسمية أو القسرية.
- ✓ غالبا ما كانت تطبق سياسة الاستحواذ الرسمية على أصحاب المكانات السياسية والاجتماعية العليا للاستحواذ على أموالهم وممتلكاتهم بأسلوب المحاكمة الرسمية والحوار بلطف دون اللجوء الى المعاقبة او التعذيب وهي طريقة كانت تخدم أغراض معينة في نفس الخليفة.
- ✓ كما طبقت سياسة الاستحواذ الرسمية على أصحاب أموال يلجأوؤن الى حفظ انفسهم وكرامتهم بالتخلي عن اموالهم بذلك تلجأ الدولة الى أسلوب المسايرة والمحاورة لاخذ اكبر قدر من الأموال منهم وهنا يكون الخليفة قد كسب امرين أولهما المحافظة على نظام وكيان الدولة من أي ارباك قد يحدث من قبل المتمردين ، والامر الثاني هو الاستحواذ على اكبر قدر من الأموال.
- ✓ بعض من خلفاء دولة بني العباس وأصحاب المناصب السياسية العليا لم يستخدموا السياسات المالية بهدف استرداد أموال هي بالأساس من حق الدولة بل على عكس ذلك كانت هناك ممارسات للاستحواذ المالي غير المشروع على أموال وممتلكات بعض التجار والعلماء والأطباء وسبب ذلك هو الخلاف او تضارب المصالح فقط.
- ✓ مارس بعض الخلفاء سياسة الاستحواذ المالي القسري على مختلف طبقات المجتمع حيث تم استخدام مختلف أنواع العقوبات والترهيب والتعذيب والنفي والسجن وانتهاك الاعراض وحتى القتل بغية الحصول على الأموال والممتلكات.

- ✓ تم تطبيق سياسة الاستحواذ المالي على بعض الخلفاء أيضا فبعد انتهاء الخلافة يقوم الخليفة الجديد بالاستيلاء على أمواله وممتلكاته ، وهناك من الخلفاء تم سجنهم وتعذيبهم بهدف الاستيلاء على أموالهم.
- ✓ لم تسلم النساء من سياسة الاستحواذ المالي ، فتم تطبيق هذه السياسة على زوجات العلماء والأطباء بعد نهب ازواجهن ، وعلى امهات الخلفاء ممن يعملن في الدولة بعد موت او انتهاء خلافة ابنائهن ، وعلى بعض النساء من القهرمانات.

المصادر:

القران الكريم

نخبة من اللغوين في مجمع اللغة العربية ، (1972م) ، "المعجم الوسيط: ، ط2 ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، القاهرة ، مصر.

نشوان الحميري ، (1999م) ، "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم" ، ط1 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان.

ابن منظور الرويفعى ، (1994م) ، "لسان العرب" ، ط3 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان.

أبو منصور الهروي ، (2001م) ، "تهذيب اللغة" ، ط1 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

عبدالرحمن داما افندي ، (1998م) ، " مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر" ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

علاء الدين الحنفي (1986م) ، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

أبو عبدالله البخاري ، (1993م) ، صحيح البخاري ، ط5 ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا.

احمد بن يحيى البلاذري (1996م) ، "جمل من انساب الاشراف" ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

ابي الحسن بن علي المسعودي (1938م) ، "كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر" ، ط1 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان.

علي حسني الخربوطلي ، (1959م) ، "تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي" ط1 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر.

شمس الدين الذهبي ، (1985م) ، "سير أعلام النبلاء" ، ط3 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

ابن الاثير الجزري ، (1997م) "الكامل في التاريخ" ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.

مسكويه الرازي ، (2000م) ، "تجارب الامم وتعاقب الهمم" ، ط2 ، دار سروش للطباعة والنشر ، طهران ، ايران.

ابن خلكان الإربلي (1980م) ، "وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان" ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

ابن جرير الطبري ، 1967م ، "تاريخ الرسل والملوك" ، ط2 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر.

أبو الفداء إسماعيل الدمشقي ، 1988م ، "البداية والنهاية" ، ط2 ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، مصر.

جمال الدين الجوزي ، 1992م ، "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك" ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

أبو علي التنوخي ، (1972م) ، "نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة" ، دار صادر ، بيروت ، لبنان.

ابو بكر الصولي ، (2004م) ، "الأوراق قسم أخبار الشعراء" ، شركة امل ، القاهرة ، مصر.

صلاح الدين بن ابيك ، (2007م) ، "نكث الهميان في نكت العميان" ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

جار الله الزمخرشي ، (م) ، "ربيع الأبرار ونصوص الأخيار" ، ط1 ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت لبنان.

احمد بن علي الفزاري ، (1985م) ، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة" ، ط2 ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت.

احمد بن علي بن ثابت الخطيب (2002م) ، "تاريخ بغداد" ، ط1 ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت.

يوسف ابن تغري ، (1972م) ، "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" ، ط1 ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر.

ابي اصيبعة ابو العباس ، (1882م) ، "عيون الأنباء في طبقات الأطباء" ، ط1 ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان.

احمد بن اسحاق اليعقوبي ، (م) ، "تاريخ اليعقوبي" ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

قطب الدين الراوندي ، (1988م) ، "الخرائج والجرائح" ، ط1 ، مؤسسة الامام المهدي (ع) ، قم ، ايران.

الاصفهاني أبو الفرج ، (1927م) ، "الأغاني" ، ط1 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر.

ابو الفداء عماد الدين ، (1888م) ، "المختصر في أخبار البشر" ، ط1 ، المطبعة الكاثولية ، باريس ، فرنسا.

القفطي جمال الدين ، (2005م) ، "إخبار العلماء بأخبار الحكماء" ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

النويري شهاب الدين ، (2002م) ، "نهاية الأرب في فنون الأدب" ، ط1 ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر.

القاضي رشيد بن الزبير الاسدي ، 1953م ، "الذخائر والتحف" ، ط1 ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر.

عريب بن سعد القرطبي ، (1965م ، "صلة تاريخ الطبري" ، ط1 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر.

محمد بن عبد الملك المقدسي ، 1958م ، "تكملة تاريخ الطبري" ، ط1 ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، لبنان.

ابو الفرج العبري غريغوريوس ، 1992م ، تاريخ مختصر الدول" ، ط3 ، دار الشرق ، بيروت ، لبنان.